

## وزارة الداخلية

مشروع قرار رقم ١٨٣٠ لسنة ٢٠١١

بتعديل القرار رقم ١٤٨٢ لسنة ٢٠٠٩

بشأن إعادة تنظيم طباعة صحيفة الحالة الجنائية

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٨ باستبدال صحيفة الحالة الجنائية بشهادة تحقيق الشخصية وتذكرة السوابق ؛

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة ؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر فى الثانى من أكتوبر لسنة ١٩١١ بشأن قلم السوابق ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١٧٧٩ لسنة ٢٠٠٧ بشأن إعادة تنظيم طباعة

صحيفة الحالة الجنائية ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١٧٩٦ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إصدار صحيفة الحالة

الجنائية المبيكة ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١٤٨٢ لسنة ٢٠٠٩ بتعديل القرار رقم ١٧٧٩ لسنة ٢٠٠٧

بشأن إعادة تنظيم طباعة صحيفة الحالة الجنائية ؛

**قرر:**

( المادة الاولى )

يُستبدل بنص المادة الخامسة من القرار رقم ١٤٨٢ لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه ،

النص الآتى :

« تصدر صحيفة الحالة الجنائية العادية والعاجلة والمبيكة على النحو الآتى :

( أ ) إذا كانت نتيجة الكشف الفنى الجنائى تُشير إلى عدم وجود أحكام جنائية مسجلة

يتم اعتماد الصحيفة العادية والعاجلة ببصمة خاتم مستطيل وبداخله عبارة

(لا توجد أحكام جنائية مسجلة) ، وتدون ذات العبارة بالصحيفة المبيكة

فى خانة نتيجة البحث عن طريق الحاسب الآلى .

(ب) إذا كانت نتيجة الكشف الفنى الجنائى تُشير إلى وجود أحكام جنائية مسجلة يتم اعتماد الصحيفة العادية والعاجلة ببصمة خاتم مثلث الشكل وبداخله عبارة (توجد أحكام جنائية مسجلة) ويرفق بها نموذج مستقل يتضمن هذه الأحكام مختومة بخاتم شعار الجمهورية ، على أن تدون ذات العبارة بالصحيفة الممكنة فى خانة نتيجة البحث عن طريق الحاسب الآلى ويدون بها على ظهر الصحيفة بيان الأحكام آلياً .

( المادة الثانية )

تُلغى المادة الرابعة من القرار الوزارى رقم ١٤٨٢ لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه .

( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُلقى ما يخالفه من أحكام ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٣٠/١٠/٢٠١١

وزير الداخلية

**منصور عيسوى**